

فتح الباري شرح صحيح البخاري

2491 - قوله لو منحها إياه كان خيرا له على فضل المنيحة .

(قوله باب إذا قال أخدمتك هذه الجارية على ما يتعارف الناس) .

فهو جائز وقال بعض الناس هذه عارية وأن قال كسوتك هذا الثوب فهذه هبة أورد فيه طرفا من حديث أبي هريرة في قصة إبراهيم وهاجر وقال فيه وأخدم وليدة قال وقال بن سيرين عن أبي هريرة فأخدمها هاجر وسيأتي موصولا في أحاديث الأنبياء مع الكلام عليه قال بن بطال لا أعلم خلافا أن من قال أخدمتك هذه الجارية أنه قد وهب له الخدمة خاصة فإن الإخدام لا يقتضي تملك الرقبة كما أن الاسكان لا يقتضي تملك الدار قال واستدلله بقوله فأخدمها هاجر على الهبة لا يصح وإنما صحت الهبة في هذه القصة من .

2492 - قوله فأعطوها هاجر قال ولم يختلف العلماء فيمن قال كسوتك هذا الثوب مدة معينة

أن له شرطه وأن لم يذكر أجلا فهو هبة وقد قال تعالى فكفارته إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ولم تختلف الأمة أن ذلك تملك للطعام والكسوة انتهى والذي يظهر أن البخاري لا يخالف ما ذكره عند الإطلاق وإنما مراده أنه أن وجدت قرينة تدل على العرف حمل عليها وإلا فهو على الوضع في الموضعين فإن كان جرى بين قوم عرف في تنزيل الإخدام منزلة الهبة فأطلقه شخص وقصد التملك نفذ ومن قال هي عارية في كل حال فقد خالفه وإليه أعلم .

(قوله باب إذا حمل رجلا على فرس فهو كالعمري والصدقة) .

وقال بعض الناس له أن يرجع فيها أورد فيه